University of Benghazi
Faculty of Education Almarj

جامعة بنغازي
كلية التربية – المرج
ISSN 2518-5845

Global Libyan Journal

المجلة الليبية العالمية

العدد الخمسون / يناير / 2021

الدعائم الاقتصادية في الفكر الإسلامي

د. أشرف حافظ يوسف عبد الرازق / عضو هيئة تدريس بقسم الفلسفة – كلية الآداب –جامعة طبرق

University of Benghazi
Faculty of Education Almarj

جامعة بنغازي
كلية التربية – المرج
ISSN 2518-5845

Global Libyan Journal

المجلة الليبية العالمية

العدد الخمسون / يناير / 2021

الدعائم الاقتصادية في الفكر الإسلامي

الملخص :

تُعد الصلة بين الفكر الإسلامي والمفاهيم الاقتصادية مثار جدل بين التيارات الفكرية المختلفة، فالبعض يرى أن الدين الإسلامي قد أقر نظاماً اقتصادياً خاصاً به، ويختلف كلياً عن الأنظمة الاقتصادية الأخرى، والبعض الآخر يرى أن الإسلام أقر بالنظام الاشتراكي، والبعض ذهب إلى أن النظام الاقتصادي الإسلامي يكمن في دلالة النظام الرأسمالي مع الاحتفاظ بالقيم الأخلاقية الإسلامية، لذا يتطرق هذا البحث إلى توضيح الأسس والقواعد التي يقرها الإسلام للنظام الاقتصادي، بهدف معرفة مدى صحة مفهوم أي اتجاه من هذه الاتجاهات، وذلك بمنهجية تحليلية تاريخية.

Research Summary

The link between Islamic thought and economic concepts is a matter of controversy between different intellectual currents. Some see that the Islamic religion has adopted its own economic system, and is completely different from other economic systems, others believe that Islam has recognized the socialist system, and some have argued that the Islamic economic system lies In the significance of the capitalist system while preserving Islamic moral values, so this research deals with clarifying the foundations and rules approved by Islam for the economic system, with the aim of knowing the validity of the concept of any of these trends, through a historical analytical methodology.

أولاً: القيم الأخلاقية

تقوم الدعائم الاقتصادية فى الإسلام على أساس الأخلاق، فالجانب الأخلاقى هو الذى يدور في فلكه الأسس التى أقرها الإسلام للاقتصاد وتلك الأسس أو القواعد تتبلور في الملكية الخاصة واحترام حقوقها سواء أكانت في صورة عينية أم نقدية، استهلاكية كانت أم اقتصادية (رأس المال)، وحرية المنافسة في السوق والنهى عن الاحتكار تحقيقاً للتوازن الطبيعى للسوق، وأيضاً مفهوم الثمن والعمل في القيمة، ويلاحظ أن الإسلام لم يهدم بذلك أسس مفهوم الرأسمالية ولكن أبقى على أسسه الطبيعية ونهى عن ما هو غير طبيعى وغير أخلاقى بل وحرمه مثل الربا في التعاملات المالية، أما الزكاة فلقد فرضها الإسلام على المسلمين كما كانت مفروضة في سائر الشرائع السماوية، واقترنت بالصلاة من حيث أهميتها كركن تعبدى من أركان الإسلام، وحدد سبحانه وتعالى طريقة إنفاقها في ثمانية مجالات، الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، وتجمع بينهم الحاجة والمساعدة.

والجانب الأخلاقى هو عبارة عن أوامر ونواهى لإتمام مكارم الأخلاق، والإتمام هنا ليس بمعنى هدم كل ما هو سابق، ولكن الإبقاء على ما هو حسن وتحريم كل ما هو قبيح، ولا تقع القواعد الأخلاقية التى أتمها الإسلام على الجانب الاقتصادى فحسب، بل على جميع جوانب مجالات السلوك الإنسانى كالأمانة والإخلاص والمحبة والصدق والإيثار وعدم الاستغلال، وتنصب القيم الأخلاقية في السوق ﷺ( ) عن السلوك الاحتكارى في السوق في مجال الاقتصاد كما تنصب على المجالات الأخرى المتعلقة، فنهى الرسول منعاً للاستغلال، وحث على المنافسة العادلة في السوق لتحقيق السعر العادل من خلال حرية العرض والطلب، وأرسى قاعدة النصيحة بين المتعاملين ونهى عن بيع سلعة فيها عيب إلا أن يبين البائع ذلك للمشترى، وهذا يكفل درجة عالية من العلم بمجريات الأمور في السوق بصورة طبيعية، وبالتالى يتم تحقيق قاعدة توافر المعرفة بأحوال السوق لجميع المتعاملين مما يدعم المنافسة.

كذلك الأمر بالنسبة للربا، فمن المعروف أن الحالة الاقتصادية في الحجاز قبل ظهور الإسلام كانت تقوم على التجارة، حتى إنه ليقال أن قريشاً سميت بهذا الاسم لأنهم كانوا أهل تجارة ولم يكونوا أصحاب صناعة أو زرع من قولهم فلان يقرش المال: أى يجمعه، ولذا كانت عمليات الإقراض والاقتراض والفوائد لم تقتصر فقط على الأغراض الاستهلاكية بل تعدت إلى الأغراض التجارية، ولما في الربا من استغلال لحاجات الناس واختلال للعدالة في المعاملات المالية فقد حرم الإسلام الربا تحريماً واضحاً، أى أخذ الفائدة على رأس المال والتى تأتى عن طريق الإقراض، لم يحرم الإسلام القرض أو الاقتراض ولكن حرم فوائد القروض سواء أكانت تلك الفوائد من خلال القروض الاستهلاكية أم التجارية أو الاستثمارية.

يقول عز وجل في تحريم الربا "**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ. يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ**" ـ البقرة: 275، 276. ويقول تعالى في نفس السورة تشديداً على التحريم "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ {278} فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ**". البقرة: 278، 279.

University of Benghazi
Faculty of Education Almarj
جامعة بنغازي
كلية التربية – المرج
ISSN 2518-5845
Global Libyan Journal
المجلة الليبية العالمية
العدد الخمسون / يناير / 2021

وبالرغم من أن العرب عرفوا نظام التمويل بالمشاركة في الربح أو الخسارة في الجاهلية، إلا أن نظام التمويل بالربا كان هو الشائع خاصة بين أصحاب رؤوس الأموال والتجار الذين كانوا يخرجون في رحلات تجارية خارجية، جاء النهى عن التعامل بالربا في ذلك **"وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ"**. الروم:39. وفي سورة آل عمران نهى الله عز وجل نهياً قاطعاً عن أكل الربا أضعافاً مضاعفة، وهو الربا الذى كان يترتب على تكرار تأجيل سداد الدين مع الزيادة في قيمته كل مرة، قال تعالى: **"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"** . آل عمران: 130.

في هذه الآيات يحرم الإسلام أخذ الفائدة على رأس المال – جميع صور رأس المال بدون تمييز – سواء أكان نقدياً أم عينياً، إنتاجياً أم استهلاكياً لما في ذلك من استغلال حاجة الآخرين، فكل فضل (أى زيادة) لا يقابله عوض في مبادلة مال بمال من جنسه والمشاركة في الغنم (أى الكسب) دون العزم (أى العمل وبذل الجهد) هو ربا وهو محرم بالكتاب والسنة، والربا عادة ما يكون على نوعين، ربا النسيئة أى التأجيل والتأخير نظير فائدة (في الوقت الراهن فوائد التقسيط)، والنوع الآخر ربا الفضل أى الزيادة التى لا يقابلها عوض في مبادلة مالاً بمال من جنسه.

ثانياً: الملكية الخاصة والعامة

1– الملكية الخاصة

إن الصورة العادية المألوفة للملكية الخاصة هى التى يكون الشئ مملوكا لشخص واحد، بحيث يخول فيها الحق صاحبه السلطات التى تمكنه من الحصول على كل منافع أو مزايا الشئ محل الحق[1]، حيث تعني هذه الملكية تقرير وحماية مجموعة من الحقوق للفرد على ما يكتسبه من الأموال، وتشمل هذه الحقوق بصفة خاصة استعمال الفرد لهذه الأشياء المملوكة له والتصرف فيها بمفرده، والملكية الفردية الخاصة بما تعطيه للمالك من حرية الاستعمال والاستغلال والتصرف لا تمنع من قيام القانون بتنظيم استخدام المالك لملكيته في حدود النظام العام للمجتمع[2].

والسلطات التى تكون للمالك على الشئ هى الاستعمال والاستغلال والتصرف، لأن لمالك الشئ وحده حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه، فللمالك حق الاستئثار والتسلط على الشئ باعتبارهما جوهر الحق، وحق الملكية حق جامع مانع والسلطات التى يخولها هذا الحق تكون مقصورة على صاحبه، ولكن تلك السلطات ليست مطلقة بل مقيدة بحقوق الآخرين بما يتضمن عدم التعدى على حقوق الآخر، فهى مقيدة بما يقرره القانون سواء أكان تشريعا أم عرفا أم أية قاعدة قانونية أخرى تحمى حقوق الآخرين أيا كان مصدرها من أحكام تحدد نطاق تلك السلطات.

وإن كان حق الملكية يخول لصاحبه كل السلطات التى يخولها هذا الحق، الاستعمال والاستغلال والتصرف، فهو لذلك حق جامع، كما أنه يخول هذه السلطات لصاحبه وحده، أى أن المالك يستأثر وحده بهذه السلطات ولذا فهو حق مانع، وهو أيضا حق دائم لأن هذه السلطات تظهر ثابتة له ما بقى الشئ الوارد عليه الحق على الرغم من عدم اعتبار هذا الحق مطلق.

1- د. محمد على عرفة، حق الملكية، ج1، القاهرة، 1954، ص28، د.منصور مصطفى منصور، حق الملكية، القاهرة، 1965، ص7 .
2- د. مصطفى محمد الجمال، نظام الملكية، الإسكندرية، 1969، ص12.

لذلك من خصائص حق الملكية انه حق جامع مانع، جامع لكافة المزايا والمنافع التى يمكن استخلاصها عن الشئ، وهى خاصية جوهرية للملكية، ومانع لغير المالك من مشاركة تلك المزايا أو المنافع، ووصف حق الملكية بأنه جامع مانع لا ينفي ضرورة أن يتقيد المالك في ممارسته لسلطاته بكل ما في القواعد القانونية المعبرة عن حقوق الآخرين. والتى تحد من هذه السلطات تحقيقا لمصلحة الآخر، وتتجلى خاصية أنه حق مانع في عدم إمكان إثبات كل السلطات على كل الشئ لكل من الشخصيتين في نفس الوقت إذ يقوم التعارض بينهما[2].

ب- الملكية المشتركة

إن الملكية الشائعة تعنى الملكية المشتركة بين أكثر من شخص، وهى إحدى صور الملكية الخاصة، إذ تختلف عن الملكية العامة في أن الملكية العامة هى عبارة عن اشتراك جميع أفراد المجتمع في ملكية الشئ، ويكون تحت تصرف سلطة المجتمع المتمثلة في الجانب السلطوى لذلك المجتمع، ولباقى الأفراد حق في الانتفاع أو الاستعمال، أما الملكية الشائعة فإن حق الملكية يكون في التصرف والاستعمال والانتفاع والاستغلال مخولا في سلطته بين مجموعة من الأفراد شركاء بحصص معلومة بينهم، كما هو الحال في الشركات الخاصة وتعامل الملكية الشائعة الخاصة، معاملة الملكية الفردية الخاصة من حقوق وواجبات.

فقد يكون الشئ مملوكا لأكثر من شخص، بحيث يكون محل حق الشريك هو حصة فيه غير منقسم وهذه هى الملكية الشائعة، والتى تكون فيه الملكية في حالة الشيوع أى عن تعدد الملاك على الشئ الواحد[2]، والشيوع حالة تنتج عن تعدد أصحاب الحق لملكية الشئ، فالملكية الشائعة هى التى تكون لأكثر من شخص على شئ معين بالذات، فمحل حق الشريك هو حصة في الشئ الشائع كله غير منقسم، لذلك فإن حق الملكية على الشئ الشائع هو الذى يقبل التقسيم إلى حصص دون تقسيم الشئ ذاته، فالحصة التى يملكها الشريك في الشيوع شائعة في كل الشئ لا تتركز في جانب منه بالذات، وإن قُسم الشئ في ذاته تحولت صورة الملكية الشائعة إلى ملكية فردية خاصة.

والشئ المملوك في الشيوع لا يملكه الشركاء مجتمعين بل يملك كل شريك حصته فيه، وهذا ما يميز الملكية الشائعة عن الملكية المشتركة (الجماعية)، ومما هو جدير بالذكر أن الشيوع في الملكية واسع الانتشار في المجتمعات العربية بسبب قواعد الميراث التى يترتب عليها أن يصبح مال المتوفي مملوكا لورثته على الشيوع فيما بينهم مع تقسيم الحصص، وغالبا ما يبقى هذا الوضع لمدة طويلة مما يترتب عليه تزايد عدد الملاك المشتاعين بحلول ورثة متعددين محل من يتوفى منهم، ويتزايد عدد الحصص الشائعة ويقل مقدار كل منهم، ولا يعنى ذلك أن الميراث هو المصدر الوحيد للشيوع ولكنها الصورة الأكثر ألفة.[3]

وحق الشريك المشتاع مقيد بحقوق الآخرين، فإذا كان حق كل شريك مشتاع هو حق ملكية على الشئ الشائع كله، فإن مقتضى ذلك أن لكل شريك مشتاع كافة سلطات المالك، فله الاستعمال والاستغلال والتصرف، معنى ذلك أن الشركاء المشتاعين يتمتعون في نفس الوقت وعلى نفس المحل بهذه السلطات، لكن لا يمكن أن يمارس كل شريك هذه السلطات منفردا لما

1- د. توفيق فرج، الحقوق العينية، بيروت، 1988، ص20 .
2- د. إسماعيل غانم، الحقوق العينية، ج1، القاهرة، 1961، ص60وما بعدها .
3 - د. نبيل إبراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية، الإسكندرية، 1966، ص23.

في ذلك من مساس بحقوق المشتاعين الآخرين، ولذلك كان من المنطقى أن يتقيد استعمال كل منهم في سلطاته بما للآخرين من سلطات مماثلة.

ج– الملكية العامة

وهى الأملاك المخصصة للمنافع العمومية، ولا تخضع للتملك الخاص عن طريق وضع اليد لمدة طويلة أو حجزها أو بيعها، لأنها مملوكة لجميع أفراد المجتمع ككل على حد السواء، وللسلطة الحاكمة دون غيرها التصرف فيها بمقتضى قانون أو أمر، وتشمل الملكية العامة عادة الطرق والشوارع والقناطر والحصون والقلاع والأنهار والمنشآت المدنية العامة.

وتعرف الأموال التى توجد في حوزة الدولة، بأموال الدولة، وهذه الأموال ليست كلها سواء من حيث المعاملة والأحكام التى تخضع لها، فمنها ما يكون للاستعمال العام أو المنفعة العامة كالطرق والكبارى والمنتزهات، ومنها ما يكون للمنفعة العامة ولكنه يقع على الحالات الطارئة كالمستشفيات العامة، ومنها ما يخضع لمسألة الاستثمار بقصد التربح كالشركات التجارية والصناعية العامة[4].

ومن الجدير بالذكر أن مفهوم القانون الطبيعى والحقوق الطبيعية قد عرفه فلاسفة الإسلام، فذهبوا إلى أن القانون الطبيعى يكمن في صورة الأوامر والنواهى والتعاليم الإلهية، فحق الملكية هو حق طبيعى وهو الباعث على نشاط الإنسان في عمله، لأن الإنسان قد خلقه الله تعالى على الفطرة وحب الملكية من السمات التى جبل عليها الإنسان، ولم يحرمها الله تعالى بل نظمها، ووضع القواعد والأوامر والنواهى لحماية الملكية الخاصة، وحث على أن تكون مصدرها الطرق المشروعة ونهى عن انتهاك حرماتها.

ولاشك أن الخطاب الإلهى في القرآن الكريم قد وضع الأسس والتعاليم الكلية، قصد بها أن تكون كذلك لتجئ التفصيلات الجزيئة مع مرور الزمن ومقتضيات الأحوال التى يقتضيها تطبيق هذه التعاليم بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية، وهذه التعاليم الكلية تركت التفاصيل الجزئية لتضعها الأجيال المتتالية وفق المتغيرات الطارئة على المجتمع باختلاف كل عصر في ضوء التعاليم التى أوردتها مصادر الإسلام، ولا يعنى هذا أن تعاليم الإسلام جميعها كلية، بل في القرآن الكريم مواضع تشير إلى التفصيل الجزئى كما هو الحال في الآيات التى تحدد بالتفصيل النسب الخاصة بالغنيمة والميراث، وأيضاً مصارف الزكاة والغنائم والفئ[2]، كما أن هناك آيات أوردت المبدأ الكلى، حيث تركت الشريعة الإسلامية عن قصد بيان مصارف بعض إيرادات المجتمع، فمثلاً الجزية لم تحدد مصارفها[3] ولكن تركت الجزيئات لاختلاف وتغير المنافع العامة للمسلمين حسب حاجات المجتمع وظروفه المتغيرة.

لم يأت الإسلام لهدم جميع الأفكار السابقة عليه، بل جاء لينظم ويفند ويضيف، فأبقى على ما هو صحيح ورفض ما هو سقيم، وأضاف الجديد النافع للبشرية والفكر الإنسانى، وعلى سبيل المثال فكرة الملكية الخاصة والتى كانت موجودة وتغوص

---

4 – د. محمد عبد الحميد أبو زيد، حماية المال العام، القاهرة، 1978، ص29 .

2– د. على عبد الرسول، المبادىء الاقتصادية فى الإسلام، القاهرة، 1968، ص202 .

3– د. بدران أبو العنين بدران، الشريعة الإسلامية، الإسكندرية، ب.ت،ص308

في الفكر البشرى منذ فجر التاريخ عبر العصور قبل الإسلام ومن حيث أنها من مقولات القانون الطبيعى، لقد كانت موجودة ولا تزال ولن تنتهى في الفكر البشرى والعلاقات الاجتماعية، لم ينفيها الإسلام أو ينسفها، ولكن أبقى عليها وحسن نظامها وحمى حقوقها وأدخلها من ضمن العدالة وعدم الجور والظلم والتعدى على حقوق الآخرين.

لقد كانت طبيعة الحياة الاقتصادية في الجزيرة العربية قبل ظهور الإسلام تقوم بشكل كبير على التجارة الحرة والتى تقوم أساساً على الملكية الخاصة، ولم يكن لديهم نظرية اقتصادية بالمعنى المعروف، ولكن كانت هذه التجارة القائمة على الملكية الخاصة تخضع لمفاهيم العادات والتقاليد التى كانت في مجتمعهم آنذاك، وعلى مقربة من الطائف كانت توجد سوق يجتمع فيه الناس في الأشهر الحرم "ذى القعدة، ذى الحجة، المحرم،ورجب" فينصبون خيامهم بين نخيله ويبيعون ويشترون ويتبادلون (نظام المقايضة) وهذا هو سوق عكاظ المشهورة[5].

وقد كان للعرب أسواق في أماكن أخرى إلا أن هذه الأسوق لم تنل الشهرة التى نالها سوق عكاظ، وذلك لاقتصار هذه الأسواق على أبناء الأقاليم المجاورة، أما سوق عكاظ فكانوا يتوافدون إليه من كل جهة، على أن نشاطات عرب الحجاز التجارية لم تقتصر على البيع والشراء في الداخل فقط، بل تعدت هذا المجال بحيث شملت أقاليم أخرى، فكانوا يبعيون غلات الجزيرة العربية وما يشترونه من الحبشيين إلى الشام ومصر، وكان في الجزيرة العربية طريقان رئيسيان للتجارة بين الشام والمحيط الهندى، الطريق الأول يبدأ من شمال حضرموت إلى البحرين على الخليج العربى ومن ثم إلى صور، أما الثانى فيبدأ من حضرموت ويسير محاذياً للبحر الأحمر وعلى هذا الطريق تقع مكة[2].

أفادت هذه الطرق التجارية عرب الحجاز وكانت تشكل بالنسبة لهم مصدراً للرزق، فمنهم من كان يتاجر لنفسه بأملاكه الخاصة وأمواله، ويحصل على أرباح، ومنهم من كان يُستخدم حارساً أو دليلاً في القوافل التجارية كأجير، ومنهم من كان يقوم بالمضاربة أى يعطى الفرد ماله الخاص ليتاجر به شخص آخر له في التجارة خبرة ويتفق الطرفان على نسبة الأرباح أو الخسارة، وكانت مكة قاعدة للتجارة كمركز تجارى مهم، حيث استفاد عرب الحجاز في نشاطاتهم التجارية من العداء بين الفرس والروم، ومن انهيار دولة حمير في اليمن ومن زوال دولة الأنماط وتدمر، إذا أدت كل هذه الأمور إلى انتقال النشاط التجارى إلى أيدى عرب الحجاز وانفرادهم في النهاية بالسيطرة على الطريق التجارى البرى منذ القرن السادس الميلادى، بحيث أصبح الروم يعتمدون بصورة كبيرة وفي كثير من شئونهم التجارية على عرب الحجاز.[6]

ساعدت الأشهر الحرم قريشاً على القيام بالرحلات التجارية، بما وفرت لهم من أسباب السلم والأمان التى يحتاجونها في هذه الرحلات، فلم يعانوا من غارات أهل البادية لما كانوا يتمتعون به من جاه على أساس أنهم أهل حرم الله وولاة بيته، وبلغت نشاطات عرب الحجاز التجارية بذلك درجة كبيرة مقارنة بالواقع الاجتماعى الاقتصادى الذى كان سائداً في تلك الفترة.[2]

---

[5] – د. أحمد أمين، فجر الإسلام، بيروت، 1969، ص13 .

2– المرجع السابق، ص24 .

[6] – د. على عبد الرسول، المبادىء الاقتصادية في الإسلام، ص172 .

2– المقريزى، إمتاع الأسماع، ج 1، القاهرة، 1941، ص66 .

3– د. بدران أبو العنين بدران، الشريعة الإسلامية، ص216 .

وجاء الإسلام ولم يهدم مفهوم الملكية الخاصة والذى يعد أساساً للتجارة والاقتصاد، ولكن أبقى على ما هو صحيح في المفهوم، ونظم الصلة بين حقوق الملكية الخاصة وحقوق الآخرين وفق مبادئ أخلاقية تحقق العدالة في المجتمع، ولتفهم المبادئ الاقتصادية الإسلامية والتى تعتبر الملكية الخاصة أساساً لها، لابد وأن نجعل القرآن والسنة النبوية الشريفة هما أساس مصادر الفكر الإسلامى، أما التطبيقات الاقتصادية والاجتماعية التى عُمل بها في العصرين الأموى والعباسى . وخاصة الأموى منها . فلا تُعتبر مثالاً صادقاً للتعبير عن المفهوم الاقتصادى الصحيح في الإسلام، وذلك لاختلاف هذه الأنظمة . في بعض الأمور اختلافاً جوهرياً . عما كان عليه الأمر في صدر الإسلام.

تعنى الملكية علاقة أو صلة شرعية بين الإنسان والأشياء، تجعله هذه الصلة مختصاً فيها اختصاصاً يمنع غيره عنها، بحيث يمكنه التصرف فيها عن تحقيق أهليته للتصرف بكل الطرق السائغة له شرعاً، وفي الحدود التى بينها الشرع والتى تتضمن الحفاظ على حقوق الآخرين، فهى اتصال شرعى بين الإنسان وبين شئ يكون مطلقاً تصرفه فيه، وحاجزاً عن تصرف الغير.[3]

ومن ذلك يتضح أن الملكية هى عبارة عن علاقة الإنسان بالأشياء وما في حكمها من المنافع، ويتضح كذلك أن الملكية ليست شيئاً مادياً، إنما هى حق من الحقوق، ولما كان الحق نوعاً من الاعتبار الشرعى، لذا فإن ملكية الإنسان واقعة حيثما أقر الشرع هذه العلاقة الاختصاصية بين الإنسان والأشياء، وتنتفي هذه العلاقة حيثما نفى الشرع هذه العلاقة، فلقد أقر الإسلام حق الفرد في تملك الأشياء والتى تعتبر في مضمونها مالاً، وحث على الحق في اكتسابه والمحافظة عليه، ولم يضع الإسلام حداً أعلى أو حدوداً كمية للملكية الخاصة، بل أطلقها طالما أتت هذه الملكية بطريق أخلاقى شرعى.

ويعمل الإسلام على حماية حق التملك الفردى، ومنع الاعتداء عليه، ويتلاءم حق التملك الفردى في المفهوم الإسلامى مع القانون الطبيعى كالميل للإنسان في حب التملك، إضافة إلى قيامه بمسئولياته الشرعية وإشباع حاجاته الإنسانية، ويُعد المال في الإسلام الوسيلة الأساسية للقيام بمثل هذه المسئولية، زيادة إلى أن السعى لاكتساب المال بالطرق المشروعة يُعد من العبادة لله تعالى في صورة العمل، وهو . أى العمل . من سبل التقرب لله تعالى، كما يعتبر العمل والسعى لاكتساب المال فرض على المسلم قادر على العمل من أجل إشباع حاجاته الأساسية.

معظم المصادر الشرعية المتاحة أمام الفرد من أجل الملكية الخاصة ناتجة عن العمل الذى يبذله الفرد في العملية الإنتاجية، هناك مجالات كثيرة تعبر عن ملكية الفرد نتيجة قيامه بالعمل بصورة مباشرة، منها العمل بأجر والتجارة وإحياء الأرض البور (الميتة) واستخراج المعادن، بالإضافة إلى تملك الفرد للمال نتيجة عمل قام به شخص آخر كالميراث، والهبة، والوصية، وهناك مصدر آخر للتملك من قبل الأفراد، هو الحاجة الإنسانية والتى يُنظر إليها من زاويتين، الأولى: حاجة الفرد للمال مثل الفقراء والمساكين والغارمين، والثانية: حاجة المجتمع لخدمات شخص معين مثل المؤلفة قلوبهم والمصلحين لذات البين، والعاملين على شئون الزكاة[7].

كما عظم الإسلام حرمة الملكية الخاصة، قال عز وجل **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ)** ـ النساء: 29، وقوله عز وجل **(وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ)** ـ

[7] – د. عبد الله الطاهر وآخرون، مبادىء الاقتصاد السياسى،الأردن،2002، ص92 .

البقرة: 279، حمى الإسلام حقوق الملكية الخاصة وجعل الاعتداء عليها محرماً بجميع صوره سواء سرقة أو اغتصاب أو غش في الأسواق أو اعتداء على حقوق الشركاء أو الأجراء المستخدمين في الأعمال أو من معاملات ربوية.

ولقد أوضح الرسول (ﷺ) حرية الملكية الخاصة بصفة مؤكدة، ففي حديث أن رجلاً جاء إلى الرسول (ﷺ) فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ فقال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟، قال: قاتله، أرأيت إن قتلني؟ قال عليه الصلاة والسلام: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال عليه الصلاة والسلام: هو في النار. وقد ورد في أحاديث أخرى للنبي (ﷺ) حرمة المال الخاص والملكية الخاصة **"إن من قُتل دون ماله فهو شهيد"**[8].

وكما أن على صاحب المال الخاص أن يستخدم ماله لتحقيق منفعته ومنفعة الآخرين فيجب عليه مراعاة حقوق الملكية الخاصة بالآخرين، فلا يصح أن يستخدم ماله لتحقيق أى منفعة خاصة في أعمال تضر بملكية الآخرين، ولا يصح أن يعطل ماله لأن في تعطيل الأموال وتكنيزها تعطيلاً للمصالح العامة في المجتمع، فبينما تعمل الملكية الخاصة لتحقيق المصالح الخاصة، فهى تعمل أيضاً في إطار المصلحة العامة للمجتمع[9].

ولابد للإشارة هنا إلى الفارق بين مفهوم الملكية الخاصة ومفهوم التخصيص، فالملكية الخاصة عبارة عن علاقة الإنسان بالأشياء وما في حكمها من المنافع وهى حق من الحقوق، له ـ المالك ـ حق في التصرف كالبيع والاستغلال والاستعمال، بينما مفهوم التخصيص يعنى حق الاستغلال والاستعمال دون التصرف، فالشخص المخصص له قطعة من الأرض فمثلاً له حق في استغلال واستعمال منافعها دون حق التصرف فيها، ولذلك فإن حق الملكية الخاصة يختلف عن حق الانتفاع، حيث يقع الأول على التصرف والاستغلال والاستعمال، بينما يقع الثانى على الاستغلال والاستعمال أى على المنافع فقط.

ويوجد في الإسلام فكرة الإقطاع أو القطائع، بمعنى تخصيص قطعة من الأرض لفرد من أفراد المجتمع يكون له الحق على المنافع الخاصة بها دون التصرف فيها، عُرفت هذه الفكرة لأول مرة في شبه الجزيرة العربية في عصر الرسول (ﷺ)، فكان يعنى تخصيص أو قطع مساحة معينة من الأرض التى لا يملكها أحد ملكاً خاصاً، بواسطة ولى الأمر (الحاكم) لواحد من المسلمين حتى ينتفع بها عن طريق بذل الجهد في إصلاحها والعمل على استغلالها.

فنظام التخصيص قد وضعت أسسه في المدينة المنورة، وتمثل في تخصيص قطع من الأرض للأفراد وفقاً لرغبتهم ومقدرتهم على إصلاحها وإستغلالها، استهدف عمارة الأرض وتنميتها، لقد اقتطع الرسوم (ﷺ) لعلى بن أبى طالب وأقطع كذلك لغير على، وأيضاً أقطع النبي أبا بكر وأقطع عمر رضى الله عنهما، وأقطع بلال بن حارث المزنى وغيرهم، وذلك بمنزلة المال الذى لم يكن لأحد ولا في يد وارث، والعبرة عدم ترك المال عاطلاً[10].

وثبت أن أحد القواعد المهة في فكرة القطائع تتمثل في أنه "ليس لمحتجز ـ أى مخصص له ـ حق بعد ثلاث"، والمحتجز هو الذى يحصل على حق الانتفاع بقطعة أرض معينة فيحتجزها، وعليه أن يعمل على استصلاح هذه القطعة والاستفادة منها، فإن لم يفعل هذا خلال ثلاث سنوات، فإن لولى الأمر (الحاكم) أن يستردها منه ليقطعها لغيره[11]، باعتبار أن الحاكم هو الذى

---

[8] – البخاري،الصحيح، ج2، دار ابن كثير، بيروت 1993، حديث رقم: 2375، ص 877.

[9] – يحي بن آدم، كتاب الخراج، القاهرة، 1964، ص78 .

[10] – أبو عبيد الله بن سلام، الأموال، القاهرة، 1964، ص59 .

[11] – أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج،ط5،القاهرة، 1976، ص61 .

أقطعه إياها ولم يشتريها الفرد بماله الخاص، ولهذا فإن من حق الحاكم عند عدم استيفاء الشروط المتفق عليها وهى العمل وعمارة تلك الأرض، أن يستردها ويعطيها لفرد آخر يستطيع إعمارها.

لقد أقطع الرسول (ﷺ) بلال بن الحارث المزنى، أرض العقيق أجمع، فلما كان حكم عمر بن الخطاب قال عمر لبلال: إن رسول الله (ﷺ) لم يقطعك لتحتجزه عن الناس، وإنما أقطعك لتعمل، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقى[12]، لأن بلال لم يستطع أن يزرع كل الأرض لكبر مساحتها، ولذا أشار عليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يأخذ بقدر استطاعته على العمل منها ويرد الباقى حتى لا تكون بقية الأرض معطلة.

والدليل على احترام الإسلام لحق الملكية، أنه عندما تحرر العراق من السيطرة الفارسية، اختلف الرأى حول التصرف في أرض العراق، فقد طالب البعض عمر بن الخطاب بضرورة توزيعها على الجند باعتبارها من الغنائم، إلا أن معاذ بن جبل قال لعمر: "والله ليكونن إذن ما تكره، إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدى القوم، فيصير ذلك إلى الرجل والمرآة، ثم يأتى بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً، وهم لا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم، وأخذ برأى معاذ بن جبل ولم يسمح بقسمة الأراضى وإنما أمر بتركها تحت أيدى أصحابها مقابل دفعهم الخراج.[13]

ومن جانب آخر تشير هذه الواقعة لمفهوم أو مدلول الغنائم، لقد فهم عمر بن الخطاب (ﷺ) الإسلام فهماً عميقاً، لم يعتبر الملكية الخاصة الموجودة في البلاد التى فتحت من قبل المسلمين غنائم، ولهذا لم يصادر الملكيات الخاصة في العراق بعد فتحها وتحريرها من السيطرة الفارسية، فأبقى عليها مع أصحابها، حيث اعتبر الغنائم هى ما تُرك في مواقع الحروب فتحق تلك الأشياء للمسلمين المنتصرين، وليس ما يمتلكه الأفراد المدنيين في البلاد هو ما يعتبر غنائم.

استأنس عمر الخطاب (ﷺ) بمنهج الرسول (ﷺ) حينما فتح مكة، فعلى الرغم من محاربة قريش له وفي توقيت فتح مكة كان معظم سكانها من الوثنيين، إلا أنه حينما دخلها بفتح من الله عز وجل قال: "من دخل داره فهو آمن"، ولم يعتبر الرسول (ﷺ) الأملاك الخاصة لهؤلاء غنائم، ولذلك عندما اعتقد الجنود المسلمون أن الأرض والمساكن الخاصة بالعراق غنائم توزع عليهم كما وُزعت أرض بنى النضير وبنى قريظة على المحاربين، أوضح لهم عمر أن هناك فرق بين أرض يهود المدينة وأرض العراق والشام ومصر، فأرض يهود المدينة جلا عنها أصحابها أو قتلوا فأصبحت بدون مُلاَّك فكان طبيعياً أن توزع على المحاربين[14].

ولكن أرض الشام ومصر والعراق فكان أصحابها يعيشون، فكان لابد من بقائها في أيديهم لأنها ملكية خاصة، فمُلاكها قائمين عليها وإلا اعتبر الأمر اغتصاباً، والإسلام ينهى بل حرم اغتصاب الأموال والأملاك، وهناك فارق كبير بين الغنائم وما أفاء الله على المسلمين وبين السلب والنهب، وفي هذه الواقعة إشارة صريحة وموضوعية لضمان حقوق الأقليات غير المسلمة، فملكهم الخاص يوازى ملك المسلمين لا يمس ولا يغتصب[15].

إذن فمن الخطأ استدلال بعض المفكرين أن هناك تحديد للملكية الخاصة، وما استندوا عليه من نزع الفاتحون المسلمون لبلاد الأندلس الملكيات من أيدى أصحابها باعتبارها غنائم، فإن تلك الواقعة حدثت في فتح الأندلس في نهاية القرن الأول ما

---

[12] – – أبو عبيد الله بن سلام، الأموال، ص64 .

[13] – المرجع السابق، ص65

[14] – محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، القاهرة، 1939، ص8 .

[15] – ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، القاهرة،1953، أحكام أهل الذمة، ص211.

بين عامى 91-92 هـ. أيام الوليد بن عبد الملك في الدولة الأموية، وهى واقعة مخالفة أصلاً لما فعله الرسول (ﷺ) في فتح مكة وكذلك عمر في فتح العراق، فكيف يمكن الاستدلال بواقعة مخالفة لفعل الرسول (ﷺ)، وأيضاً عمر ونستنتج منها تحديد الملكية في الإسلام؟

من الجدير بالذكر أن نشير هنا إلى أن بعض فقهاء المذهب المالكى يرون بأن الملكية لا ترد إلا على المنافع فقط، أما الأعيان أى الأعيان لذات الشئ ومادته كملكية المواد المنقولة، المتاع والحيوان، وملكية المواد الغير المنقولة من أرض وبيت وما شابه ذلك، فملكيتها لله سبحانه وتعالى، ولا ملك للإنسان فيها في الحقيقة والواقع، لأنه ليس للإنسان سلطان على المادة وإنما سلطانه على منافعها فحسب بصورة تختلف سعة وضيقاً، وإطلاقاً وتقييداً، وتوقيتاً وتأبيداً.

وفي هذه الحدود تختلف العقود في أسمائها ونتائجها، فالبيع يعطى الملكية في المنافع مطلقة مؤبدة، والأجارة تعطيها مقيدة مؤقتة وهكذا، فجميع الأموال بشكلها العينى من أرض وثروات وأدوات إنما هى ملك لله تعالى، وأنه استخلف فيها البشر وسخرها لهم وهيأ لهم استغلالها واستثمارها، والمال الذى في يد البشر هو مال الله، والبشر فيه خلفاء لا أصلاء، وبالتالى فملكية البشر للأراضى والثروات ملكية غير حقيقية وهى من ملكية الله تعالى الأصلية لها.[16]

لقد ذهب بعض فقهاء المالكية إلى إرجاع الملكية الأصلية إلى الخالق تعالى بناء على قوله عز وجل "**وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا**" . المائدة: 17، وقوله تعالى " **لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى** " (طه: 6)، وقوله عز وجل: (**آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**) (الحديد: 7)، وذلك لإيجاد الضمان الروحى لتوجيه المال إلى خير ورفاه وسعادة كافة أفراد المجتمع، وفي الوقت نفسه قيد وجدانى تترتب عليه مسئولية اجتماعية للمستخلفين على مراعاة مصالح الآخرين، على اعتبار أن المال بجميع صوره إنما هو ملك لله تعالى أصلاً، فما دام الإنسان ليس بالمالك الأصيل للمال، إنما هو مستخلف من الله، فالمال إذن وسيلة وليس غاية بحد ذاتها[17].

إلا أن جمهور الفقهاء ومنهم الحنيفية يرون أن الملكية تقع على ذوات الأشياء وأعيانها كما تقع على منافعها، باعتبار أن الملكية الحقيقية لله لا تقع فقط على الأرض أو الأشياء، وإنما على الكون بأسره بما فيه الإنسان، واستندوا إلى قوله تعالى: (**لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الأُمُورُ**) (الحديد: 5)، فلا يصح بذلك الإشارة إلى مُلك الله للأموال بصورها المختلفة دون الإشارة إلى مُلك الله للإنسان نفسه وباقى الكون[18].

في الواقع أن الخلاف بين بعض فقهاء المالكية والحنيفية هو خلاف كلامى، فالمدلول واحد وهو إرجاع الملكية الحقيقية لله تعالى وللإنسان على سبيل المجاز لما في مفهوم الملكية الخاصة من حقوق التصرف والاستغلال والاستعمال، ولكن المالكية تتحدث عنه من المنظور الجزئى والحنيفية تنظر إلى المسألة من المنظور الكلى، والمدلول في النهاية واحد ولكنه خلاف من باب الجدل الكلامى.

وإذا نظرنا إلى المسألة من المنظور الوجودى من حيث أن مفهوم الملكية الخاصة يتضمن حق التصرف والاستغلال والاستعمال لوجدنا أن مفهوم الاستخلاف يرتبط بمراعاة حقوق الآخرين، من حيث أن الإنسان لا يملك الحرية المطلقة في

---

16 – محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ص35 .

17 – المرجع السابق، ص41.

18 – د. عدنان عباس، تاريخ الفكر الاقتصادى ، منشورات جامعة قاريونس،1991 ، ص56.

التصرف إذ ليس من حقه أن يضر بمصالح الآخرين أو بالصالح العام، وعدم استغلال الإنسان للإنسان الآخر بسبب القوة التى تمنحها حجم الملكية الخاصة، وعدم الاكتناز وحبسه عن الآخرين واستثماره وإنفاق الفائض عن الحاجة لمصلحة الفقراء.

لذلك فإن إقرار الإسلام بالاستخلاف الفردى هو في الحقيقة اعتراف وإقرار بالمكلية الفردية وما يترتب عليها من حقوق سواء أكانت من قِبل الملاك أو من قِبَل الحكام القائمين على تسيير دفة الحكم من حيث احترام الملكية الخاصة وحمايتها وعدم مصادرتها، وفض المنازعات الناشئة بين الأفراد في المجتمع بشأنها، باعتبارها أساساً من الأسس التى يقوم عليها اقتصاد المجتمع كله.

الملكية العامة :

كما أقر الإسلام بالملكية الخاصة وحقوقها أجاز الملكية العامة في المجتمع ولم ينكرها، ووضع لها قواعد وأسس ومبادئ تحمى الملكية العامة من جانب والملكية الخاصة من جانب آخر، لكى لا تتحول الملكية الخاصة كلها في المجتمع إلى ملكية عامة فيصبح حينئذ مجتمع شيوعي، وذلك بمثابة الدستور والمبادئ العامة بين الحكام وأفراد المجتمع أصحاب الملكيات الخاصة[19].

أجاز الإسلام تملك المال من قبل المجتمع في صوره المختلفة سواء أكانت نقدية أم عينية، أصولاً منقولة أم ثابتة، وتقوم الحكومة، ممثلة بولى الأمر، باتخاذ القرارات الاقتصادية التى تتعلق بالمال العام باعتبارها وكيلة عن المجتمع في تمثيل مصلحة العامة، وبالتالى يكون تحت تصرف ولى أمر المسلين، باعتبار أنه مِلْك لجميع أفراد المجتمع على حد السواء، وقد أطلق عليه اسم "مال المسلمين" حتى يفترق عن المال الخاص ويكون للمسلمين حق الرقابة على تصرفات الدولة بأموالهم.

روى عن الرسول (ﷺ) قوله الناس شركاء في ثلاث: الماء والنار والكلأ "وفي رواية: (والملح)، فهم المسلمون من هذا الحديث أن هناك منافع مشتركة أو عامة، ضرورية لجميع أفراد المجتمع ووجودها والانتفاع بها لا يتوقف على مجهود خاص، لذلك تكون ملكيتها ملكية جماعية لمصلحة المجتمع، ويختلف الفقهاء في سبب إباحة حق الانتفاع من هذه الأشياء لكافة الأفراد ومنع تحويلها إلى ملكية خاصة وبقائها في صورة ملكية عامة[20].

ولقد أشار بعض الفقهاء بأن السبب في ذلك يعود إلى حاجة كافة أفراد المجتمع إليها دون استثناء، غنى أو فقير، قوى أو ضعيف، وفي هذا المعنى يقول ابن قدامة: لأن الملح تتعلق به مصالح العامة فلم يجز إقطاعه، والبعض الآخر يرى أن السبب في ذلك يعود إلى إمكانية حيازة هذه الثروات بدون بذل جهد يذكر، ويؤيد هذا الرأى ما ورد من أن أبيض بن حمال طلب من الرسول أن يقطعه الملح الذى ببعض المناطق في بلاد اليمن، فأقطعه له الرسول، فلما خرج بصفقته قيل: يا رسول الله إن هذا الملح بأرض ليس فيها ماء– أى يستخرج بدون جهد– ومن ورده من الناس أخذه مثل الماء العد– أى مثل الماء الجارى الذى لا تنقطع مادته– فقال الرسول (ﷺ) لما سمع ذلك: فلا إذن. [21]

والسبب الذى بنى الرسول (ﷺ) رأيه في إقطاعه في بادىء الأمر ومن ثم رفضه، هو كم العمل المبذول فيه، حيث أعطاه ذلك ظناً منه بأن الحصول على الملح في تلك الأرض إنما عن طريق بذل الجهد والعمل، فلما ظهر خلافه رجع، وفي الواقع ليس

---

19 – على عبد الواحد وافى، المساواة في الإسلام، القاهرة، 1975، ص81 .

20 – الإمام أحمد بن حنبل، المسند، ج 3،دار الحديث، القاهرة،1933، ص141.

21 – ابن قدامة، المغنى، ج5، القاهرة، 1969 ، ص422 .

هناك تناقضاً في هذين الرأيين بل هما يكملان بعضهما، إلا أن كل رأى يركز على جانب معين، ولكن مهما كانت الاختلافات في تفسير أسباب الملكية العامة لهذه الأنواع من الثروات، لأن تعداد الرسول (ﷺ) لهذه الأنواع كان مستمداً من ضروريات الحياة الاجتماعية في البيئة التى عاصرها، وذكر الماء والكلاء والملح والنار كان على سبيل المثال لا الحصر، إذ كانت تلك المواد تمثل في عهده (ﷺ) كل الضرورات العامة التى لم يكن لأحد غنى عنها حينذاك والدليل أنها على سبيل المثال، إدراجه النار، فالنار لا يمكن أن تكون ملكية خاصة من حيث طبيعتها، وإن كان المقصود مصادر الطاقة كما استنتج الفقهاء بعد ذلك، فإنه لا يجوز، لأن الرسول (ﷺ) أقر بالحطابة أى عمل الحطاب والحطب مصدر من مصادر الطاقة.

استدل الفقهاء من ذلك باعتبار قاعدة القياس "كل ما يأخذ وصفها ذلك، يأخذ حكمها هذا " على سحب الحكم على سواها من الثروات عند التطبيق على ما تتوافر فيه صفاتها، وانطلاقاً من هذا المبدأ رأى البعض أن جميع ما يوجد في باطن الأرض من معادن صلبة وسائلة هو ملك خالص للدولة، مستنداً في ذلك إلى أن ملكية الأرض لا تشمل على ما في باطن الأرض من معادن وثروات، وإنما على ما تستعمل فيه الأرض عادة وهو الزرع والبناء فقط، وفي العصر الحديث بنى الفقهاء رأيهم بناء على ذلك، فرأوا أن كل عين ظاهرة كنفط أوقار أو كبريت أو حجارة ظاهرة في غير ملك أحد، فليس لأحد أن يحتجزها دون غيرها ولا لسلطان أن يحجزها لنفسه ولا لخاص من الناس، لأن هذا كله ظاهره كالماء والكلأ، ولو تحجر رجل لنفسه من هذا شيئاً أقطعه من له سلطان كان ظالماً.[22]

والبعض الآخر رأى جواز مصادرة الملكية الخاصة إن كان بها –أى تحت الأرض– معادن وثروات، بحجة أن الملكية واقعة على المنافع فقط وليس الملكية للأرض أو القطعة الخاصة، وبذلك يمكن أن تصادر الأرض وتحول الملكية الخاصة في هذه الحالة إلى ملكية عامة والثروات التى تحت الأرض تؤول إلى الدولة، باعتبار أن أنواع تلك الثروات يعود النفع منها إلى عامة المجتمع وليس الخاص منها[23].

وهذا الرأى الأخير من الناحية الشرعية والفقهية يكون القياس فيه باطلاً أصلاً والاستنباط فيه أيضاً غير منطقى ومخالف لما فعله الرسول (ﷺ)، لأن واقعة أرض اليمن لم يكن بها مالك أصلاً فهى بغير مالك ولذا وافق الرسول على إقطاعها وعندما تبين منفعتها العامة وعدم بذل الجهد فيها رجع عن ذلك، فالأمر هنا إنما واقع على شرطين، الأول: عدم ملكيتها لأحد، فلم يستقطع الرسول (ﷺ) أو يصادر ملكية خاصة، والثانى: انتفاء العمل وبذل الجهد في استخراج تلك المواد.

ولكن ما دفع البعض إلى جواز تحويل الملكية الخاصة إلى ملكية عامة بحجة النفع العام هو الجانب السياسي السلطوي، فعبر التاريخ كم من الفتاوى التى نُسجت لكي ترضى السلطة، والدين برىء منها، إذن لا بد من وجود شروط من حيث أن تكون أرضاً عامة ليست ملك لأحد ملك خاص، والثاني انعدام بذل الجهد والعمل في استخراج تلك المواد والثروات، أما إن كانت الأرض غير مملوكة

[22] – على عبد الواحد وافى، المساواة في الإسلام، ص84 .
[23] – د. عدنان عباس، تاريخ الفكر الاقتصادي ، ص62.

لأحد واستخراج الثروات يحتاج إلى الجهد والعمل وبذل المال فإقطاعها جائز كما فعل الرسول في أرض اليمن في بادىء الأمر، وإن لم يكن بها عمل مبذول فإقطاعها غير جائز كما فعل الرسول (ﷺ) في نهاية الأمر.

وإن كان الرسول (ﷺ) لم يصادر ملكية خاصة لتحويلها لملكية عامة إلا أنه كان ينظم استغلال مياه الرى بين المزارعين على أساس منفعتهم جميعاً،"كان أهل المدينة يعتمدون على مياه الأمطار اعتماداً أساسياً في رى مزارعهم، وقد نظم (ﷺ) عملية الرى بين الأفراد الذين كانت مزارعهم تقع على مسايل الأمطار، فأمر أن يسقى من يمر عليه الماء أولاً ثم أعطاه الحق في أن يحبس الماء في زراعته حتى يصل إلى حد الكعب، ثم ألزمه بأن يرسل الماء إلى من يليه وهكذا، وبذلك يأخذ كل مزارع حاجته من الماء دون أن يظلم أو يظلم"[24]

كما حث (ﷺ) أغنياء المسلمين – ولم يصادر – على تحويل ملكيتهم الخاصة لأبار المياه إلى ملكية عامة، فتحولت ملكية بئر حاء وبئر رومه من أبى طالحة وعثمان بن عفان رضى الله عنهما إلى عامة المسلمين دون أى مقابل، ولكن الأشياء ومنها الأراضى على الأخص التى لم يملكها أحد ملكاً خاصاً فهى التى جعلها الرسول (ﷺ) ملكية عامة لنفع المجتمع، وهى ما تسمى بأرض الكلأ وعضاة المدينة وما حولها[25].

وأرض الكلأ هى الأرض التى لم يكن أحد يملكها ملكاً خاصاً، وينبت فيها العشب والشجر بشكل طبيعى فينتفع بها من ينتفع دون قيد أوشرط في رعى أو صيد أو احتطاب، ولقد قام الرسول (ﷺ) بتنظيم المنفعة العامة لأرض الكلأ، كان من الأنشطة الهامة التى أرتبطت بأرض الكلأ مهنة الاحتطاب والصيد، والاحتطاب كان حرفة العمال الفقراء من أهل المدينة، وكان الرسول (ﷺ) يحث على الاحتطاب ويعتبره أفضل ولا شك من سؤال الفرد للغير أعطوه أو منعوه، فوجد الرسول (ﷺ) من المصلحة العامة أن يمنع الاحتطاب في المدينة وما حولها من أرض الكلأ[26].

ذكر المؤرخون عن رواة الحديث أن الرسول (ﷺ) منع عضاة المدينة ومما حولها اثنى عشر ميلاً، والعضاة: النبات وأنواع الشجر الذى ترعاه الماشية، ونهى عن احتطابها، وهكذا جعل الرسول (ﷺ) قيداً على نشاط الاحتطاب يمنع قطع النبات أو الأشجار التى ترعاها الماشية في المدينة وما حولها من أرض كلأ في منطقة محددة، وكان هذا الإجراء ضرورياً لمصلحة نشاط الرعى الذى كان نشاط رئيسياً لكثير من أهل المدينة، والعضاة هى طعام المواشى من الإبل والبقر والغنم التى تدر اللبن لذلك قيل أن استبقاء المراعى في المدينة وما حولها من أجل قوت أساسى أفضل من احتطاب هذه المراعى.[27]

وأدخل الرسول (ﷺ) نظام الحمى على أرض الكلأ، وأرض الحمى هى المناطق التى قام (ﷺ) بوضع حدود واضحة قاطعة لها، وخصص منفعتها للدولة حتى تتمكن من القيام بوظائفها الأساسية، ولذلك حماها من الاستخدام الخاص للفرد إلا

---

[24] – البلاذرى، فتوح البلدان، القاهرة، 1965، ص24 .

[25] – المرجع السابق، ص26.

[26] – د. عبد الرحمن يسرى، تطور الفكر الاقتصادى،دار المعرفة، الأسكندرية، 2001، ص45.

[27] – أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، ص112 .

استثناء في حالات الضرورة، ولقد تمت حماية منطقة معينة وخصصت لإبل الصدقة (موارد بيت المال) لترعى عليها، وتمت حماية منطقة أخرى لخيول المسلمين المستخدمة في الجهاد.

إلا أن بلال بن الحارث، وقد كلفه الرسول (ﷺ) بالقيام على أرض الحمى محافظة على أغراضها، سأله عن سوائم المسلمين (الأنعام السائمة: أى التى ترعى في أرض بغير صحبة مالك أو راع) ترعى في أرض الحمى أم لا ؟ فقال له: لا تدخلها، فسأله عن المرأة والرجل الضعيف الذى تكون له ماشية يسيرة، فقال له الرسول (ﷺ): دعه يرعى، وهكذا يتضح أن حمى الأرض كان لأجل المصلحة العامة، واستثناء الفقراء دون الأغنياء من أصحاب حرفة الرعى في الانتفاع بأرض الحمى هو أيضاً للمصلحة العامة[28]

وهذا ما جعل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أن يأخذ قراراً بصدد أرض حمى بالربذة بلد بالقرب من المدينة، حيث حمى عمر أرضاً بها، وجعلها ملكاً عاماً للفقراء وأمر أن تبعد عنها ماشية الأغنياء مثل عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف ذاكراً اسميهما صراحة، مبرراً قراره هذا بمقولة حافلة بالمبادىء والعدالة إذ قال: "فإن تهلك ماشية الغنى يرجع إلى ماله، وإن تهلك ماشية الفقير يأتينى متضرراً بأولاده... طالباً الذهب والفضة وليس لى أن أتركه .. فبذل العشب من الآن أيسر علىَّ من بذل الذهب والفضة يومئذ. [29]

إذن فالإسلام قد أقر الملكية الخاصة وجعل لها حقوقاً كما جعل لها واجبات تتناسب وحقوق الآخرين، ولم ينكر الملكية العامة بما تتناسب مع المصلحة العامة للمجتمع، ولم يصادر أموالاً أو ملكية خاصة قد أتت بالطرق المشروعة ليحولها إلى ملكية عامة، وأيضاً لم يحدد مدى الملكية الخاصة طالما أتت بالطرق الصحيحة، ولم يحرم بناء المجتمع الاقتصادى على الملكية الخاصة بل حث عليها وشجعها في الإطار الأخلاقى، ومفهوم الرأسمالية قائم على الملكية الخاصة أيضاً في إطار حقوق الآخرين والطرق الصحيحة التى تنتج الملكية الخاصة، وكذلك لم يمنع المفهوم الرأسمالى من الملكية العامة في المجتمع بما يتناسب مع طبيعة المجتمع وحاجته، وطالما أن مفهوم الملكية الخاصة واحتياج المجتمع للملكية العامة ينبع من القانون الطبيعى فالمعنى والمدلول واحد ويكاد يكون متطابقاً.

أما اختلاف أنواع أو صور الملكية الخاصة إنما يرجع لطبيعة واختلاف المجتمع والزمان، فلقد كانت صور الملكية الخاصة في مجتمع شبه الجزيرة العربية وبعامة في باقى المجتمعات، تقع على رأس المال التجارى والأرض الزراعية وما عليها من دواب ومسكن، لم تكن في ذلك الوقت صور أخرى للملكية الخاصة الحديثة كالمشروعات الصناعية والشركات وقوانينها الحديثة، ولكن المفهوم واحد والحقوق التى تتعلق بها واحدة من حيث عدم إنكار أو تحريم الملكية الخاصة وجعلها أساساً للحياة الاقتصادية، فلولا الملكية الخاصة لنشأ صراع مرير بين البشر لحصول كل فرد على إشباع لرغباته أكثر من الآخر، لأن كل فرد سيرى أنه من حقه اخذ ما يشاء من الاحتياجات، والملكية الخاصة بما تتضمنه من حقوق حافظت على توازن الحقوق بين أفراد المجتمع.

---

[28] – – د. على عبد الرسول، المبادىء الاقتصادية في الإسلام، ص190 .

[29] – المرجع السابق، ص94.

ثالثاً: التوازن الطبيعي

لا يوجد في القرآن الكريم والسنة المحمدية الشريفة ما ينهى أو يحرم فكرة التوازن الطبيعى للسوق، بل على العكس من ذلك فالإسلام يحث على المنافسة والتسابق لما في المنافسة فوائد كبيرة منها: توفير وتقديم السلع والخدمات بأفضل وأعدل الأسعار، وأيضا في المنافسة فائدة أخرى وهى تقديم أفضل المنتجات من ناحية المستوى الإنتاجى للسلعة، لأن السلعة الردئية لن تجد لها مكانا في السوق من حيث الطلب، وبالتالى من حيث الطلب، وبالتالى فإن نتائج المنافسة تكمن في تحقيق أفضل وأعدل سعر للسلعة وأيضا أفضل مستوى إنتاجى لها.

يقول عز وجل "**وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ**" المطففين: 28، والآية الكريمة تشير إلى المنافسة على المكانة التى يكون عليها من آمن بالله ورسوله وحرص على تنفيذ أوامر الله عز وجل في تجارته، وتتضمن هذه الأوامر عدم بخس الناس أشياءهم والعمل بالقسط في الميزان في البيع والشراء، وبعامة لا يوجد في القرآن الكريم ما يحرم المنافسة في السوق من المنظور الاقتصادى، لأن المنافسة من ضمن مفاهيم القانون الطبيعى الذى فطر الله عليه الناس ويكمن فيها عوامل النمو التطور.

ويقول تعالى "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**" النساء: 29، وفي تلك الآية أكثر من معنى، الأول: النهى عن الغش والباطل في التجارة، والثانى مستنبط من الأول وهو التراضى، ومسألة التراضى في البيع والشراء – السوق – لا يمكن أن تكون موجودة في ظل سوق احتكارى، لأنه بالبداهة عندما يكون في السوق بائع وحيد لسلعة ما لا يوجد بدائل لها فسيكون موقف المشترى هنا اضطرارى وليس اختيارى، سوف يتخذ المشترى قراره وهو في حكم المجبور لعدم وجود بديل فتنعدم في تلك اللحظة مسألة الرضى، أما في ظل السوق التنافس الحر فإن عدد البائعين للسلع المتجانسة حتى ولو نسبيا يكون متعددا، ولهذا فإن المشترى في السوق التنافسى له مساحة في الاختيار وعندما يتخذ قراره في ظل تلك المساحة من الحرية فإنه يكون راضيا عن قراره وليس مجبور عليه، إذن الرضى يكون موجود في السوق التنافسى وينعدم في حالات الاحتكار.

لقد كانت التجارة هى عمل الرسول ﷺ نفسه في بدء حياته، ولم يكن النشاط التجارى في المدينة يحتل نفس الأهمية أو المكانة التى كان يحوزها في مكة، وذلك قبل هجرة الرسول (ﷺ)، فمن ناحية كانت منافسة تجارة مكة قوية، ومن ناحية كان نشاط أهل المدينة موزعاً على أنشطة أخرى بجانب التجارة مثل الزراعة وبعض الحرف والصناعات اليدوية، ولكن ذلك لا يعنى أن النشاط التجارى لأهل المدينة كان محدوداً أو قليل الأهمية، فالمدينة بحكم موقعها الجغرافي كانت تتوسط مجموعة من القرى والقبائل العربية المتناثرة، فكانت بذلك مركزاً تجارياً مرموقاً، وبعد هجرة الرسول (ﷺ) من مكة نشطت التجارة في المدينة.[30]

شجع الرسول (ﷺ) المسلمين على اتخاذ سوق لهم لما رآه من عدم تعاون وعدم ترحيب تجار المدينة من اليهود وتعنتهم مع تجار المسلمين، ولم يكن ذلك إلا لرغبة تجار اليهود في المحافظة على مراكز التجارة التى قامت من قبل في ظل صراعات مستمرة بين الأوس والخزرج، فقام الرسول (ﷺ) باختيار سوق للمسلمين في أحد أحياء المدينة – بقيع الزبير –، فجاء أحد المحتكرين من كبار تجار اليهود وهدم القبة التى ضُربت فوق أرض السوق ويُدعى كعب بن الأشرف.

فلما رأى رسول الله (ﷺ) ذلك قال: لأنتقلنها إلى وضع هو أغيظ له من هذا، فنقلها إلى موضع جديد وهو ما عرف فيما بعد بسوق المدينة، وتصدق (ﷺ) بمكان السوق على المسلمين، وقال لهم هذا سوقكم لا خراج عليكم فيه، وكان التجار في

[30] –د. عبد الحميد سرحان. الاقتصاد في الإسلام، القاهرة،1987،ص 83

الأسواق الأخرى يدفعون نوعاً من الرسوم أو الضرائب فرفع الرسول (ﷺ) هذا العبء عن تجار المسلمين فتحقق بذلك أول شرط أساسى من شروط السوق الحرة التنافسية، ألا وهو حرية الدخول التامة للسوق دون قيد أو شرط أو نفقة مفروضة،[38] عدا بالطبع الشروط التى تكمن في القواعد الأخلاقية[31].

وعندما اتخذ الرسول (ﷺ) سوقاً للمسلمين قال: هذا سوقكم، فلا ينقص ولا يضربن عليه خراج. وبذلك جعل الرسول (ﷺ) السوق حرة متاحة للمسلمين، والانتقاص من السوق كان يعنى الاقتطاع أو الاحتجار، والاقتطاع من السوق يعنى أخذ جزء من مساحته الكلية وتخصيصها لأغراض أخرى غير البيع والشراء، لأنه كلما زاد الاقتطاع كلما ضاقت مساحة السوق فيقل عدد المتعاملين في السوق من بائعين أو مشترين، وكلما قل عدد المتعاملين في السوق أتاح هذا فرصة أكبر للبعض للتحكم في السعر، وذلك على عكس الوضع التنافسى الذى ينمو بنمو أعداد المتعاملين[32].

أما الاحتجار فيعنى استئثار البائعين الذين يدخلون السوق أولاً بمساحة السوق فيقسمونه فيما بينهم وفقاً لمكانتهم أو لأولوية دخولهم السوق أو غير ذلك، وبالتالى يصبح دخول السوق للمنافسين الجدد أمراً متعذراً فتنقص دعائم المنافسة وتزيد فرص الاحتكار، ومن جانب آخر أن السوق الذى تصدق به الرسول (ﷺ) لم يكن ملكاً خاصاً لشخص أو بعض الأشخاص حتى يحق لهم الاستئثار بجزء منه، بل هو ملك للمسلمين لأنه من أموال صدقة، قائم على المنافسة، ولا يعنى هذا أنه عند إنشاء سوق في العصر الحديث أن لا يكون فيه مبان أو مخصصات لاستحداث لوازم الإنتاج وحفظ البضائع التى يتعذر نقلها كل يوم، لكن يظل مفهوم المنافسة والسوق الحر هو الأساس في البناء الاقتصادى[33].

نهى الإسلام عن الاحتكار، والاحتكار يعني احتباس الشئ انتظاراً لغلائه، مما ينتج عنه تفرد البائع بسلعة يستغل الناس بتفرده بها، فالهدف من تحريم الاحتكار هو دفع الضرر عن الناس الناتج من استغلال المحتكر لحاجة الناس، والإنسان عرضة دائماً لأهواء الغرائز، وعندما يكون هو الوحيد في السوق يتحكم في سلعة ليس لها بدائل والطلب عليها كثير والعرض بيده، فإنه حينئذ يتعرض لأهواء الاستغلال ورفع السعر الذى يكون فيه ظلماً وإجحافا على المشترين بغية الثراء، ولن يكون هناك عدلاً بين البائع والمشترى من حيث تحقيق السعر العادل للسلعة .

قال الرسول (ﷺ) "من احتكر فهو خاطئ"،[34] وقال "من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ"[35]، وبلغ حرص الإسلام على منع الاحتكار إلى حد لعن المحتكر قال (ﷺ) "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"[36]، لما في الاحتكار إساءة استعمال الحق فيما يمتلك الفرد، فللناس حاجات مختلفة والاحتكار فيها يجعل الناس في ضيق، لأن العلة في تحريم الاحتكار ما ينتج عنه من الاستغلال والضرر بالآخرين وظلمهم، وحرصاً على إرساء دعائم المنافسة وعدم الاحتكار، كان الرسول (ﷺ) يمر بنفسه في السوق حتى يتأكد بنفسه من التزام التجار بقواعد المنافسة وعدم وجود احتكار، وأيضاً من سلامة المعاملات التجارية وبعدها عن الغش والتدليس.

---

31 – د. عبد الرحمن يسرى، تطور الفكر الاقتصادى، ص42. وللمزيد: ابن قتيبة، المعرف، ص195. ، السمهودى، وفاء الوفاء، ج2، ص747 وما بعدها.

32 – ابن قدامه، المغنى، ج5، ص625.

33 – المرجع السابق، ج5، ص630.

34 – الإمام مسلم، الصحيح، ج2، باب تحريم الاحتكار، دار طيبة، القاهرة، 2006، حديث رقم 3113.

35 – الإمام أحمد، المسند، ج2، حديث رقم15522،ص 451.

36 – ابن ماجة، السنن،ج4،مؤسسة الرسالة، بيروت،1998، حديث رقم 2163، ص322.

اتفق الفقهاء المسلمون في المبدأ وهو تحريم الاحتكار، ولكنهم اختلفوا حول التطبيق، وذلك يرجع إلى اختلاف طبيعة مشاكل المجتمع والعصر لكل منهم، بعامة لم يختلفوا في المبدأ، أجمع الأغلبية على أن الاحتكار أشبه بالربا، لأن زيادة رأس المال تتحقق في حالة الاحتكار عن طريق الانتظار، وبدون عمل أو جهد يبذل لتنمية الثروة، ولما في الاحتكار والربا من تشابه في استغلال الناس، فالمحتكر إنما يحتكر السلع من أجل أن يخلو منها السوق ويكون متفرداً ببيعها، ويكثر عليها الطلب بحيث يستطيع أن يرفع من سعرها إلى الحد الذى يدر عليه من المال ما يراه محققاً لأطماعه.

ولكن تفسير الفقهاء للاحتكار قد يُفهم منه أن التحريم يقع على فكرة الانتظار، إنما التحريم يقع على فكرة نية وسلوك البائع في استغلال الناس المشترين، فيكون الناس في تلك اللحظة في حالة اضطرار عن غير تراضى في مسألة الشراء كما في حالة الربا، فزيادة القيمة تعبر عن اضطرار جبرى واستغلال لحاجة الناس، ولا يعنى الاحتكار وجود بائع منفرد بالسلعة في السوق على سبيل الإطلاق، فالمسالة متوقفة على النية، نية البائع، قد يوجد بائع واحد في السوق لا ينافسه أحد في سلعته بمحض الصدفة، أو يكون هو الوحيد الذى لديه القدرة الحرفية على إنتاجها وبيعها بسعر معتدل ليس فيه استغلال، فلا يعنى ذلك الوضع أنه محتكر، لأنه في تلك الحالة إن اعتبر محتكراً فيكون عليه اتباع أمران، إما ترك الحرفة باعتبار تفرده بها أو البحث عن منتج آخر أو عدد من المنتجين لنفس الحرفة، وذلك مالاً يُقبل في العقل والواقع[37].

إذن لأن من فهم مدلول الاحتكار والذى يكمن في التفرد وعدم المنافسة بغرض الاستغلال، أو العمل على محاربة الآخرين الذين يحاولون دخول السوق بنفس السلعة حتى يتسنى له التفرد ورفع السعر عما هو معتدل لاستغلال حاجة الناس، والتحريم يكمن في مسألة الاستغلال، حقيقة أن التفرد بالسلعة يجعل البائع عرضة للأهواء الغرائزية مما يدفع الشخص لاستغلال حاجة الناس، وما نعنيه هنا هو توضيح أن التحريم يقع على نية الاستغلال، أما التفرد فهو الطريق الذى يفتح باب الاستغلال.

اختلف الفقهاء حول تحديد شروط الاحتكار، فيذهب البعض منهم إلى أن الاحتكار لا يكون إلا في حالة وقوعه على الطعام، بينما يذهب البعض الآخر إلى القول بأن الاحتكار يقع على حبس أية سلعة كانت عن المجتمع ما دام الهدف هو المغالاة في السعر، والرأى الثانى هو الأصح والأقرب إلى التعبير عن المبدأ، فمفهوم الاحتكار يشمل جميع الأصناف التى تكون موضع الاحتكار مادام حجبها يضر الناس وفيه استغلال حاجاتهم، لأن العلة في تحريم الاحتكار هو دفع الضرر عن الناس[38].

ومن عوامل السوق التنافسى هو أن يكون السعر للسلعة من خلال التوازن الطبيعى لقوى العرض والطلب، وهذا ما حث عليه الرسول (ﷺ)، فقد روى أنس بن مالك وقال: غلا السعر على عهد النبى (ﷺ) فقالوا: يا رسول الله، لو سعرت؟ فقال: إن الله هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر، وأنى لأرجو أن ألقى الله ولا يطالبنى أحد بمظلمة ظلمتها أياها في دم ولا مال. وفي رواية أخرى "لا تسعروا فإن المسعر هو الله"[39].

لقد كان الغلاء في ذلك الوقت أمراً طبيعياً لا دخل لأحد فيه حينما حدث في عهد الرسول (ﷺ)، إما لقصور طبيعى في العرض أو لزيادة طبيعية في الطلب، ومن ثم فإن أحداً لا يستطيع أن يتدخل في مثل هذه الظروف التنافسية الخالصة بحجة

---

37 – د. عبد الرحمن يسرى، تطور الفكر الاقتصادى، ص45.

38 – د. عوف الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، دار المعرفة، الأسكندرية،2000،ص27.

39 – ابن ماجة، السنن،ج4، ، حديث رقم 2200، ص436.

العدالة، أو استعادة التوازن في السوق، فالتسعير في ظل ظروف المنافسة الحرة التى سادت سوق المسلمين كان سيؤدى إلى ظلم البائعين على حساب المشترين أو العكس، ولذلك ترك الرسول التسعير حتى يتوافق مع مبدأ التوازن الطبيعى في السوق التنافسية الحرة عن طريق توازن قوى العرض والطلب.

رابعاً: الثمن والعمل في القيمة

في الواقع لا يوجد في الإسلام تحديد لهامش الربح في التجارة (التجارة هنا بمفهومها التجارى والصناعى) وكذلك الأجر الذى يكون مقابل العمل، لم يحدد القرآن وكذلك السنة النبوية نسبة محددة قطعية للربح بالنسبة لرأس المال، بل ترك الأمر للتوازن الطبيعى للسوق عن طريق التراضى، وكما سبق لا يمكن أن يوجد التراضى إلا في السوق التنافسى حيث ينعدم في السوق الاحتكارى، فلا يتناسق تحديد ربح من خلال تحديد النسبة بين الربح ورأس المال مع مفهوم المنافسة السوقية، وإلا اعتبر ذلك تناقضاً، ومحال أن يكون في الإسلام تناقضاً، فالربح و الأجر في الإسلام متروك لمبدأ العدالة الذى يتحقق من خلال السوق التنافسى الذى تحكمه القواعد الأخلاقية.

لا يقتصر مفهوم العمل بعامة وفي الإسلام بخاصة على عمل العامل الأجير فقط، ولكنه يشمل العامل الأجير لصاحب عمل يؤتيه أجراً عن جهد بذله، وكذلك النشاطات الاقتصادية التى يقوم بها الإنسان في كل صورها، حتى تمتزج هذه النشاطات بملكية رأس المال، أى حين يقوم صاحب راس المال بعمل منظم في مشروع ينهض به من ماله الخاص، فصاحب المنشأة الإنتاجية الذى يستثمر ماله في مجال الإنتاج يعمل عندما يدير مصنعه، وكذلك الأمر بالنسبة لصاحب المتجر فهو يعمل عندما يدير متجره، وبذلك يكون مفهوم العمل يشمل العامل الأجير وصاحب العمل[40].

إذن الربح والأجر هما عبارة عن مكافأة على ما قدمه الإنسان من عمل، الأول وهو الربح مكافأة المرء على عمله في إدارة المشروع وتنظيمه الذى يعتمد على ماله الخاص، فالربح هنا هو عائد عناصر الإنتاج التى تتمثل في العمل ورأس المال، والإسلام لا يعارض رغبة الحصول على الربح، بل أنه يقره ويدعو إليه ويحث عليه كقوله تعالى: "**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**" ـ الملك:15، وقوله تعالى: "**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ**....." ـ الجمعة:10، للتاجر أو صاحب المنشأة حق بيع السلعة بثمنها الذى قامت به مع إضافة ربح، لم يحدد الإسلام هذا المقدار الذى يجوز للتاجر أن يضيفه إلى ما أنفقه على السلعة، فالربح هو نظير مجموع العمل ورأس المال، ورأس المال هنا هو قيمة السلعة وما أنفق عليها حتى لحظة عرضها في السوق.

أما الأجر فيختلف عن الربح في أنه مكافأة على العمل فقط دون مشاركة رأس المال، لأنه أجر لقاء عمل ما، ولم يحدد الإسلام قيمة محددة للأجر بل ترك الأمر للتقدير العادل بالنسبة لقدر العمل، باعتبار أن العمل هنا ما هو إلا نوع من أنواع السلع (سلعة خدمية)، واحتياجات سوق العمل التنافسى هو الذى يقرر الأجر العادل، ومسألة الأجر العادل إنما تخضع لمفهوم العدالة والقانون الطبيعى، يقول عز وجل "**أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**". الشعراء: 181-183.

[40] – أشرف حافظ، العقل العربي، دار كنوز المعرفة، الأردن، 2009،ص224.

فالأجر هو المكافأة التي يدفعها صاحب العمل في مقابل "منفعته" من عمل العامل، وذلك يقتضى بالضرورة أن يكون الأجر على قدر العمل دون ظلم أو إجحاف أو استغلال، لأن الأجر يكافئ قدر العمل، فهو عبارة عن شئ مقابل شئ آخر، ولابد أن يتحقق التكافؤ والعدل التبادلى بينهما، وإن انتفى العدل التبادلى بينهما يصبح الأمر ظلماً واستغلالاً وإجحاف، فلابد من التوازن الطبيعى العادل بينهما، لأن الصلة بين العمل والأجر هى صلة قائمة على العدل التبادلى كالميزان بين الطرفين، ولا يقوم الأمر على مفهوم الاحتياج أو الضعف والقوة، ولكن على التكافؤ بين طرفي ميزان[41].

فمسألة عدالة الأجور تخضع لمفهوم العدل والقانون الطبيعى والضمير، وما ينتج عن الموازنة بين ما يجنيه صاحب العمل (سواء فرد أو جماعة، خاص أو عام) من منافع العامل وبين الأجر الذى يدفعه للعامل، وحرصاً على استفاء العامل حقه قال رسول الله (ﷺ) "أعطوا الأجير حقه، قبل أن يجف عرقه"[42]، ويقول (ﷺ): "يقول الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى ثمنه ولم يعطه أجره"[43] ويتطابق هذا المفهوم مع مبدأ العدل الإسلامى العام.

إذن فقيمة المنتج أو السلعة تحتوى العمل من حيث أنه تضمن فيها وجزء منها، ولذلك حث الإسلام على العمل ورفعه إلى مرتبه عالية كالجهاد في سبيل الله، قال عز وجل "**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**" . المزمل:20، الذين يضربون في الأرض هم الذين ينتقلون في الأرض ابتغاء الرزق من تجارة أو غيرها، ويأتى ذكرهم في القرآن مع الذين يقاتلون في سبيل الله، وقوله تعالى:"فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ" . تبارك: 15، وفي ذلك حث على العمل.

ويمكن أن نستنتج مما سبق النتائج الآتية:

أولاً: إن الدعائم الاقتصادية في الإسلام تقوم على أساس الأخلاق، فالجانب الأخلاقي هو الذي يدور في فلكه الأسس التي أقرها الإسلام للاقتصاد، وتتبلور تلك القيم في الأمانة والإخلاص والمحبة والصدق والإيثار وتلك القيم متمثلة في الزكاة،أما عدم الاستغلال فمتمثل في تحريم الربا.

ثانياً: جعل الإسلام الملكية الخاصة أساساً للتجارة والاقتصاد، ونظم الصلة بين حقوق الملكية الخاصة وحقوق الآخرين وفقاً لمبادئ أخلاقية تحقق العدالة في المجتمع، وأقر أيضاً بالملكية المشتركة والملكية العامة، ونظم الصلة بين هذه الصور المختلفة للملكية.

ثالثاً: حث الإسلام على المنافسة والتسابق لما في المنافسة فوائد كبيرة منها: توفير وتقديم السلع والخدمات بأفضل وأعدل الأسعار، وأيضا في المنافسة فائدة أخرى وهى تقديم أفضل المنتجات من ناحية المستوى الإنتاجى للسلعة، لأن السلعة الرديئة لن تجد لها مكانا في السوق من حيث الطلب، وبالتالى من حيث الطلب، وبالتالى فإن نتائج المنافسة تكمن في تحقيق أفضل وأعدل سعر للسلعة وأيضا أفضل مستوى إنتاجى لها، وذلك هو مفهوم التوازن الطبيعي للسوق.

---

41 – – د. عدنان عباس، تاريخ الفكر الاقتصادي ، ص121.

42 – – ابن ماجة، السنن،ج3، ص328.

43 – – البخاري،الصحيح، ج2، حديث رقم:2466، ص387.

مراجع البحث

1- ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، القاهرة،1953.

2- ابن قدامة، المغنى، ج5، القاهرة، 1969.

3- ابن ماجة، السنن،ج4،مؤسسة الرسالة، بيروت،1998.

4- أبو عبيد الله بن سلام، الأموال، القاهرة، 1964.

5- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج،ط5،القاهرة، 1976.

6- د.أحمد أمين، فجر الإسلام، بيروت، 1969.

7- د.إسماعيل غانم، الحقوق العينية، ج1، القاهرة، 1961.

8- د.أشرف حافظ، العقل العربي، دار كنوز المعرفة، الأردن، 2009.

9- الإمام أحمد بن حنبل، المسند، ج 3،دار الحديث، القاهرة،1993.

10- البخاري،الصحيح، ج2، دار ابن كثير، بيروت 1993، حديث رقم: 2375.

11- د.بدران أبو العنين بدران، الشريعة الإسلامية، الإسكندرية، ب.ت.

12-البلاذرى، فتوح البلدان، القاهرة، 1965.

13- د. توفيق فرج، الحقوق العينية، بيروت، 1988.

14- د.عبد الحميد سرحان. الاقتصاد قي الإسلام، القاهرة،1987.

15- د.عبد الرحمن يسرى، تطور الفكر الاقتصادى،دار المعرفة، الأسكندرية، 2001.

16- د.عبد الله الطاهر وآخرون، مبادىء الاقتصاد السياسى،الأردن،2002.

17- د.عدنان عباس، تاريخ الفكر الاقتصادى ، منشورات جامعة قاريونس،1991.

18- د.على عبد الرسول، المبادىء الاقتصادية في الإسلام، القاهرة، 1968.

19- د.على عبد الواحد وافي، المساواة في الإسلام، القاهرة، 1975.

20- د.عوف الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، دار المعرفة، الأسكندرية،2000.

21- د.مُحَمَّد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، القاهرة، 1939.

22- د.مُحَمَّد عبد الحميد أبو زيد، حماية المال العام، القاهرة، 1978.

23 –د.مُحَمَّد على عرفة، حق الملكية، ج1، القاهرة، 1954.

24- مسلم، الصحيح، ج2 ، دار طيبة، القاهرة، 2006.

25- د.مصطفى مُحَمَّد الجمال، نظام الملكية، الإسكندرية، 1969.

26- المقريزى، إمتاع الأسماع، ج 1، القاهرة، 1941.

27–د.منصور مصطفى منصور، حق الملكية، القاهرة، 1965.

28- د.نبيل إبراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية، الإسكندرية، 1966.
29- يحي بن آدم، كتاب الخراج، القاهرة، 1964.